ن/ن
الجمهوريـــة التونسيـــة
وزارة العـدل
محكمـــة التعقيـــب
***ع-2015.31466-دد القضيـــة**
تاريخـــه :2021/11/25

قرار دوائر مجتمعة عدد2015.31466 مؤرخ في 25 نوفمبر2021

صدر برئاسة السيد منصف الكشو.

المادة: تأمين.

المراجع: الفصلين 10 و 16 من مجلة التأمين.

المفاتيح: تعويض-قيمة تعويضية-قيمة تأمينية-فوائض-تاريخ الاستحقاق.

المبادئ:

- خلافا لما جاء بالقرار المنتقد فان عبارة "مع مراعاة" الواردة بالفصل 16 لا تعني الاستثناء والاقصاء كما ذهب الى ذلك القرار المذكور بل هي استبعاد لقيمة التعويض المتفق عليه ومنه فإن إرادة المشرع بالفصل 16 هو إذا لم تكن قيمة التعويض متفق عليها بالفصل 10 فإن التعويض يكون بحسب قيمة الشيء عند حصول الخطر وهو مجال تطبيق الفصل 16 الذي ورد بالقسم الاول من الباب الثاني من المجلة المخصص للتأمينات ذات الصبغة التعويضية فيكون الفصل العاشر تعويض بصبغة تعاقدية بينما الفصل السادس عشر يكون تعويض بقيمة الخسارة الحقيقية عند حصول الخطر.

- يحتسب التعويض عن المماطلة بالفائض الذي عينه القانون كلما تعلق الامر بأداء مالي معين على معنى ما اقتضته احكام الفصل 278 من م ا ع بما تكون معه الفوائض القانونية مستحقة في دعوى الحال على ان لا يقع احتسابها الا بعد الانذار وعند الاقتضاء في التاريخ الموافق للقيام امام المحكمة ومنه فان المعتبر في بداية احتساب الفوائض في دعوى التعويض عن سرقة السيارة يكون من تاريخ الانذار بالأداء او ما يقوم مقامه ذلك أن واقعة السرقة تفتح الحق في التعويض ولا حاجة لانتظار صدور حكم جزائي لترتيب الفوائض وأن المماطلة في صرفه تجعل المؤمن مماطلا يتحمل الفوائض عن مماطلته.

أصدرت محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة القرار الاتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم مع بطاقة خلاص المعاليم القانونية بتاريخ 2015/11/09 المرسمة بموجبه القضية بالمحكمة تحت عدد 31466 وذلك من قبل الاستاذ ***.

نيابة عن:

شركة التامين **** في شخص ممثلها القانوني بمقر فرعها بصفاقس.

ضد:

*** مقره المختار بمكتب نائبه الاستاذ *** الكائن بنهج الحبيب ثامر عمارة المحيط الازرق *** صفاقس.

طعنا في الحكم الاستئنافي عدد 60671 الصادر عن محكمة الاستئناف بصفاقس بتاريخ 2015/06/30 والقاضي نصه نهائيا بقبول الاستئنافين الاصلي والعرضي شكلا وفي الاصل باقرار الحكم الابتدائي واجراء العمل به طبق نصه وتخطئة المستانفة بالمال المؤمن وحمل المصاريف عليها.

وبعد الاطلاع على مذكرة مستندات التعقيب المبلغ نظير منه للمعقب ضده بتاريخ 2015/11/03 من طرف العدل المنفذ الاستاذة **** برقيمها عدد 16622 والمقدم الى كتابة المحكمة بتاريخ 2015/12/02 صحبة نسخة من الحكم المعقب وعلى اوراق الملف وكافة الاجراءات.

وبعد الاطلاع على قرار الدائرة المدنية السابعة المؤرخ في 2018/03/21 القاضي باحالة القضية على السيد الرئيس الاول لمحكمة التعقيب للنظر في امكانية انعقاد الدوائر المجتمعة للبت فيها.

وبعد الاطلاع على قرار السيد الرئيس الاول بتاريخ 21 مارس 2018 والقاضي باحالة القضية على الدوائر المجتمعة.

وبعد الاطلاع على طلبات الادعاء العام المضافة لملف القضية.

وبعد الاطلاع على جميع اوراق الملف والمداولة طب القانون صرحت المحكمة بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع اجراءاته وصيغه القانونية ولذا فهو مقبول شكلا.

من حيث الاصل:

حيث تفيد وقائع القضية مثلما جاءت بعريضة الدعوى الابتدائية ان سيارة المدعي في الاصل (المعقب ضده الان) نوع بيجو *** ذات الرقم المنجمي ***تونس 27 تعرضت للسرقة بتاريخ 2007/10/13 بعد ان تركها سائقها المدعو *** امام منزله بطريق المطار كلم4 وقد تم اجراء بحث في الغرض تحت عدد 1114 بتاريخ 2007/10/16 ثم توجه للمحكمة الابتدائية بصفاقس طالبا الزام شركة التامين *** بصفتها تؤمن السيارة المذكورة طبق عقد التامين عدد 9912888549 بان تؤدي له مبلغ عشرة الاف دينار لقاء التامين ضد خطر السرقة مع الفائض القانوني عن المبلغ المذكور بداية من تاريخ التصريح بالسرقة الموافق لـ2007/10/13 الى تاريخ الخلاص النهائي مع تغريمها لفائدته باجور المحاماة واتعاب التقاضي ومصاريف الاستدعاء والاذن بالنفاذ العاجل.

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية حكمها بتاريخ 2010/02/23 تحت عدد 10922 بالزام المدعى عليها في شخص ممثلها القانوني بان تؤدي للمدعي عشرة الاف دينار (10.000.000د) لقاء قيمة السيارة المسروقة نوع بيجو *** ذات الرقم المنجمي عدد *** تونس *** مع الفائض القانوني عنه بداية من تاريخ القيام الموافق لـ2009/10/02 الى تمام الوفاء النهائي كتغريمها بثلاثمائة دينار (300د) لقاء اتعاب التقاضي واجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية عليها ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك.

فاستانفته المحكوم عليها فاصدرت محكمة الاستئناف قرارها تحت عدد 38648 بتاريخ 2011/03/17 بقبول الاستئنافين الاصلي والعرضي شكلا وفي الاصل باقرار الحكم الابتدائي وتخطئة المستانفة بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها وتغريمها لفائدة المستانف ضده باربعمائة دينار (400د) لقاء اتعاب التقاضي واجرة المحاماة بناءا على ان العقد شريعة المتعاقدين وما اتفق عليه الطرفان يقوم مقام القانون بينهما تطبيقا للفصل 242 من م ا ع وعلى انه لم تقع مراجعة المبلغ المؤمن عليه في اطار العقد على دفعه عند حصول الخطر طيلة سريان امد العقد.

فتعقبته المدعى عليها في الاصل المحكوم ضدها ناعية عليه الماخذ التالية:

المطعن الاول: سوء تطبيق الفصل 16 من مجلة التامين:

بمقولة انه وخلافا لما ذهبت اليه محكمة القرار المنتقد فان القيمة المذكورة بالعقد تمثل السقف الذي لا يمكن تجاوزه في التعويض عن الخسارة وعلى هذا الاساس فانها لا تشكل مبلغ التعويض المستحق في كل الحالات ضرورة ان الغرامة الممنوحة لمالك السيارة المؤمنة عن حصول سرقتها حسب الفصلين 16 من مجلة التامين و 19 من الشروط العامة لعقد التامين يتمثل في القيمة الحقيقية او التجارية للسيارة بتاريخ الحادث وليس بمقدار القيمة المؤمنة وقد نص الفصل 20 من الشروط العامة على ضرورة تكليف خبير في حالة السرقة لتقدير قيمة السيارة المسروقة زمن وقوع السرقة.

المطعن الثاني: هضم حقوق الدفاع ومخالفة احكام الفصل 16 من مجلة التامين.

بمقولة ان الطاعنة قد تمسكت امام محكمة القرار المنتقد بعدم وجاهة الحكم الابتدائي بشان الفوائض الا انها لم تتول الجواب عن هذا الدفع باعتبار ان احتساب الفوائض طبق الفصل 20 من مجلة التامين والفصل 21 من الشروط العامة لايكون الا في اجل شهر بداية من تسلم شركة التامين الحكم القابل للتنفيذ القاضي بالتعويض او في اجل خمسة عشر يوما من تاريخ اتفاق الطرفين على قيمة التعويض وطالما لم يتفق الطرفان فانه لا يمكن احتساب فوائض التاخير

الا من تاريخ تحديد قيمة التعويض بموجب حكم قابل للتنفيذ.

فقضت المحكمة بقرارها المؤرخ في 2011/11/18 تحت عدد 64589 بقبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية على محكمة الاستئناف بصفاقس للنظر فيها مجددا بهيئة اخرى واعفاء الطاعنة من الخطية وارجاع معلومها المؤمن اليها بناءا على ان تحديد قيمة الشيء المؤمن عليه زمن وقوع الحادث لا يكون الا بواسطة اهل الخبرة استنادا لما توفر لديهم من معطيات واقعية وفنية وان المبلغ المحدد بالعقد الذي على ضوئه يحتسب معلوم التامين ما هو الا سقف للتعويض لا غير يحدده مكتتب عقد التامين من تلقاء نفسه ولذلك فان محكمة القرار المنتقد لما تجاوزت احكام الفصل 16 المشار اليه تكون قد خالفت القانون.

اما بخصوص المطعن الثاني فقد اقتضى الفصل 10 من مجلة التامين ان المبالغ غير المدفوعة تنتج وجوبا فوائض تحتسب بنسبة الفائض القانوني وفقا للنصوص القانونية الجاري بها العمل وذلك ابتداء من التاريخ الذي اصبحت به تلك المبالغ مستحقة والى غاية دفعها بالكامل وطالما كانت المبالغ المطلوبة محل نزاع فانها لا تصبح والحالة تلك مستحقة الاداء الا بصدور حكم قضائي بات وبالتالي لا تحتسب الفوائض الا من تاريخ صيرورة الحكم باتا وليس

من تاريخ القيام مثلما قررت محكمة القرار المنتقد.

وبناءا على طلب في اعادة النشر رسمت القضية تحت عدد 52077 وصدر الحكم فيها بتاريخ 2013/10/07 عن محكمة الاستئناف بصفاقس بوصفها محكمة احالة بقبول الاستئنافين الاصلي والعرضي شكلا وفي الاصل باقرار الحكم الابتدائي واجراء العمل به وتخطئة المستانفة بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها وتغريمها لفائدة المستانف ضده بثلاثمائة دينار (300د) لقاء اجرة المحاماة وذلك بناءا على ان تطبيق احكام الفصل 16 من مجلة التامين لا يمكن ان يتعارض مع بقية فصول مجلة التامين واساسا الفصل 10 الذي كان صريحا في منح الحق في تعويض الخطر وفق القيمة المحددة بعقد التامين وتمت الاشارة صلب الفصل 16 المحتج به الى ضرورة مراعاة احكام الفصل 10 المذكور كما لا يمكن ان يتعارض مع المبادئ العامة للتعاقد فالعقد شريعة الطرفين وهو ملزم لهما وتاويل ما ورد بعقد التامين بخصوص المبلغ الذي تضمنه من انه مجرد سقف للتعويض فيه مخالفة صريحة لقواعد تاويل وتفسير العقود الواردة بالفصول من 513 الى 531 من م ا ع لغياب مفردات صريحة مضمنة بعقد التامين تدل دلالة واضحة على ذلك اما بخصوص الفائض القانوني وبناءا على التمشي السابق تعليله بخصوص الاساس المعتمد في تقدير قيمة التعويض والمتمثل في اعتماد

المبلغ المحدد بعقد التامين المبرم بين الطرفين وانطلاقا ايضا من احكام الفصل 10 فقرة ثانية من مجلة التامين التي نصت على انه تنتج المبالغ غير المدفوعة وجوبا فوائض تحتسب بنسبة الفائض القانوني وفقا للنصوص الجاري بها العمل وذلك ابتداءا من التاريخ التي اصبحت فيه تلك المبالغ مستحقة الى غاية دفعها بالكامل فان احتساب الفائض المترتبة عن اصل المبلغ المحكوم به تكون بداية من تاريخ المطالبة بالتعويض أي تاريخ القيام الى تمام الخلاص.

وحيث تعقبت شركة التامين *** في شخص ممثلها القانوني من جديد القرار الاستئنافي المدني عدد 2077 ناعية عليه:

مخالفة احكام الفصل 16 من مجلة التامين:

بمقولة ان محكمة القرار المنتقد قد استبعدت دفع المعقبة الان بان قيمة التعويض المستحق من المعقب ضده تحدد حسب قيمة السيارة بتاريخ تعرضها للسرقة طالبة تكليف خبير لتقدير تلك القيمة واضافت ان القيمة المذكورة بعقد التامين تكون بتصريح من مكتتب العقد وهي تمثل السقف الذي لا يمكن تجاوزه عند التعويض ومن جهة ثانية فان الفصل 16 من مجلة التامين الوارد بالقسم المخصص للتأمينات ذات الصبغة التعويضية اقتضى انه "لا يجوز ان تتجاوز مبلغ التعويض قيمة الشيء المؤمن عليه زمن وقوع الحادث كما اقتضى الفصل 19 من الشروط العامة لعقود التامين انه لا يمكن باي

حال من الاحوال ان يتجاوز القيمة التجارية للسيارة بتاريخ الحادث دون ان تفوق القيمة المؤمنة وان قيمة السيارة زمن وقوع السرقة غير ثابتة ولم يقع تقديرها وبالتالي لا يمكن التعويض عن شيء لم يقع تقديره وقد نص الفصل 20 من عقود التامين على ضرورة تكليف خبير في حالة السرقة لتقدير قيمة السيارة زمن الحادث.

وحيث صدر القرار التعقيبي عدد 9980 بتاريخ 2014/05/12 قاضيا بقول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيه واحالة القضية على محكمة الاستئناف بصفاقس للنظر فيها مجددا بهيئة اخرى واعفاء الطاعنة من الخطية وارجاع معلومها المؤمن اليها استنادا الى عبارات الفصل 16 من مجلة التامين التي جاءت واضحة في فقرته الاولى والتي اقتضت "مع مراعاة احكام الفصل العاشر من هذه المجلة لا يجوز ان يتجاوز مبلغ التعويض قيمة الشيء المؤمن عليه زمن وقوع الحادث" وعلى اساس ذلك يكون المشرع قد جعل التعويض يقوم بحسب قيمة المؤمن عليه لا القيمة المتفق عليها واضافة لذلك فانه بالرجوع الى محضر البحث الجزائي المجرى اثر حصول عملية السرقة يتضح ان المتضرر من السرقة (المعقب ضده) قد صرح لدى باحث البداية ان قيمة الشاحنة المسروقة والمؤمنة لدى المعقب لا تتجاوز الفي دينار وان مطالبته بالتعويض على

النحو المطلوب بعريضة الدعوى ودون الاستناد الى القيمة الحقيقية للسيارة من شانه ان يتسبب في اثرائه بدون سبب وانه وطالما كانت قيمة التعويضات المستحقة محل النزاع فانه تطبيقا لاحكام الفقرة الثانية من الفصل 10 من مجلة التامين فان الفوائض لا تحتسب الا من تاريخ صدور حكم قضائي بات يحدد قيمتها النهائية.

فاعيد نشر القضية من جديد امام محكمة الاستئناف بصفاقس وللمرة الثانية بطلب من المدعي في الاصل فصدر القرار الاستئنافي عدد 60671 بتاريخ 30 جوان 2015 حسب نصه بطالع هذا وهو مطابق للحكم الاستئنافي سابقه.

فتعقبته الطاعنة شركة التامين *** المدعى عليها في الاصل بنفس الاسباب والمطاعن القانونية السابقة التي وقع نقضها بموجب القرار التعقيبي السالف الذكر.

وحيث رسمت القضية لدى الدائرة التعقيبية المتعهدة تحت عدد 31466 والتي قررت بتاريخ 2018/03/21 احالة القضية على السيد الرئيس الاول للنظر في امكانية عرضها على الدوائر المجتمعة للبت في المسالة القانونية التي خالفت فيها محكمة الاحالة محكمة التعقيب فقرر دعوة الدوائر المجتمعة للانعقاد عملا بالفصل 191 من م م م ت وعين جلسة اليوم موعدا لذلك.

المحكمة

حيث يطرح الطعن وأسانيده وموقف محكمة التعقيب ومخالفة محكمة الإحالة لما انتهت إليه تلك المحكمة الإشكال القانوني المعروض على الدوائر المجتمعة في مسالتين **الأولى** حول النظام القانوني للتعويض عن السيارة المؤمنة التي تتعرّض للسرقة.فهل ينطبق الفصل10 من مجلة التامين وتكون القيمة التأمينية هي نفسها قيمة التعويض المستحق تفعيلا للفصل 10 المذكور والفصل 242 من م ا ع أم ينطبق الفصل 16 من مجلة التامين و أن التعويض يقدّر عند حدوث الخطر وأن ما يتضمنه عقد التامين لا يعدو أن يكون سوى قيمة تأمينية وهو في أقصى الحالات سقف التأمين و**الثانية** عن استحقاق الفوائض وتاريخ بداية احتسابها ؟

1)عن المسالة القانونية الاولى التي خالفت فيها محكمة الاحالة محكمة التعقيب حول تأويل الفصلين 10 و16 من مجلة التامين وتحديد مجال انطباقهما ؟

حيث تبين ان مناط النزاع تعلق بمسالة قانونية **اولى** تهم تأويل الفصل 16 من م ت وتحديدا قيمة التعويض عن الضرر اللاحق بالمعقب ضده جراء واقعة السرقة ان كان تقديرها يتم وفق القيمة التأمينية المصرح بها والمحددة بالعقد تطبيقا لأحكام الفصلين 242 من م ا ع والفقرة الاولى من الفصل 10 من م ت ام حسب القيمة الحقيقية للسيارة زمن وقوع السرقة والتي تتم تقديرها بواسطة اهل الخبرة وفق قيمة

المثل واعتبار أن المبلغ المحدد بالعقد الذي على ضوئه يحتسب معلوم التامين ما هو الا سقف للتعويض لا غير وهو ما عنته الفقرة الاولى من الفصل 16 من م ت.

وحيث تقتضي الاجابة عن المسالة المطروحة تحديد ميدان انطباق كل من الفصلين 10 فقرة اولى و 16 من م ت وتحديد السند القانوني المنطبق على النزاع.

وحيث اقتضت احكام الفقرة الاولى من الفصل 10 من م ت انه "على المؤمن عند حصول الخطر او عند حلول اجل العقد ان يدفع في الاجل المتفق عليه التعويض او المبلغ المحدد بالعقد ولا يمكن مطالبته بما يزيد عن المبلغ المؤمن عليه."واقتضت احكام الفقرة الاولى من الفصل 16 من م ت انه "مع مراعاة احكام الفصل العاشر من هذه المجلة لا يجوز ان يتجاوز مبلغ التعويض قيمة الشيء المؤمن عليه زمن وقوع الحادث."

وحيث ورد الفصل 10 بالباب الاول المخصص للأحكام العامة وفي قسمه الاول الذي تعلق بالتزامات المؤمن له والمؤمن أي في الالتزامات التعاقدية والمتبادلة فيما بينهما وهو ما يمكن تسميته بقيمة التعويض المتعاقد عليها
ويتبين ان عبارات الفقرة الأولى من الفصل 10 السالف ذكره جاءت واضحة من حيث تعلقها بعقود التامين التي يكون فيها التعويض محددا ومتفق عليه بالعقد قيمة وأجلا وتكون على أساس

ذلك قيمة التعويض قيمة تعاقدية يلتزم بها طرفا عقد التامين فلا يمكن للمؤمّن – بالكسر- أن ينازع فيها ويطلب التخفيض منها ولا أن يطلب المؤمّن له – بالفتح – التعويض فيما يفوقها ويكفي فقط لاستحقاقها حصول الخطر أو حلول أجل العقد ومنه لا حاجة لتقدير القيمة بطريقة الفصل 16 السالف الالماع اليه لأنها قيمة تعاقدية تتعلق بالحالة التي يتفق فيها الطرفان على التعويض وفق القيمة المتعاقد عليها وبذلك فإن التعويض على أساس الفصل 10 المذكور يهم صورة معيّنة بذاتها ولا ينسحب على الصور التي لا تكون فيها قيمة التعويض متفق عليها .

وحيث وخلافا لما تضمنته الفقرة الأولى من الفصل 10 فإن الفقرة الأولى من الفصل 16 تتعلق بعقود التامين التي تكون فيها القيمة التأمينية للشيء موضوع التامين هي المحددة دون قيمة التعويض التي يقع تقديرها وفق القيمة الحقيقية للشيء المؤمن عليه زمن وقوع الحادث دون أن تكون للقيمة التأمينية صبغة تعويضية بل هي مرجع في تقدير أقساط التامين من جهة ومن أخرى فهي السقف الذي لا يمكن تجاوزه في أقصى الحالات عند التعويض وبذلك فإن مقتضى الفصل 16 المذكور يختلف عن الفصل 10 المشار إليه.

وحيث انه وخلافا لما جاء بالقرار المنتقد فان عبارة "مع مراعاة" الواردة بالفصل 16 لا تعني الاستثناء والاقصاء كما ذهب الى ذلك

القرار المذكور بل هي استبعاد لقيمة التعويض المتفق عليه ومنه فإن إرادة المشرع بالفصل 16 هو إذا لم تكن قيمة التعويض متفق عليها بالفصل 10 فإن التعويض يكون بحسب قيمة الشيء عند حصول الخطر وهو مجال تطبيق الفصل 16 الذي ورد بالقسم الاول من الباب الثاني من المجلة المخصص للتأمينات ذات الصبغة التعويضية فيكون الفصل العاشر تعويض بصبغة تعاقدية بينما الفصل السادس عشر يكون تعويض بقيمة الخسارة الحقيقية عند حصول الخطر.

وحيث بالرجوع الى عقد التامين الرابط بين الطرفين يتضح وان القيمة المذكورة بعقد التامين حددها التصريح الصادر عن مكتتب العقد بشان قيمة الشيء المؤمن عليه "السيارة" وهي القيمة التأمينية لا غير ولا يعني قيمة التعويض ومنه فإن استناد القرار المنتقد الى احكام الفصل 242 من م ا ع الذي يهم الصورة الواردة بالفصل 10من م ت في غير طريقه وهو مؤسس على خلط واضح بين القيمة التأمينية والقيمة التعويضية المتفق عليها وان المجال في قضية الحال انما يتعلق بتطبيق الصورة الواردة بالفصل 16 من م ت الذي يقتضي الالتزام بالتعويض بحسب قيمة السيارة عند حصول السرقة و تظل القيمة التأمينية المضمنة بالعقد القيمة القصوى أو السقف الذي لا يمكن تجاوزه عند التعويض عن الخسارة طالما ان الشروط العامة لعقد التامين الرابط بين الطرفين قد نصت

سواء من خلال الفصل 19 منها ان التعويض لا يمكن باي حال من الاحوال ان يتجاوز القيمة التجارية للسيارة بتاريخ الحادث ودون ان تفوق القيمة المؤمنة او من خلال الفصل 20 فقرة ثانية من الشروط العامة الذي نص على ضرورة تكليف خبير في حالة السرقة لتقدير قيمة السيارة المسروقة.

وحيث يتضح بالتالي ان القرار المنتقد باعتماده القيمة المصرح بها زمن اكتتاب العقد لا القيمة الحقيقية بتاريخ حصول السرقة كان مخالفا للقانون ولأحكام الفصل 16 من م ت والفصلين10 من م تامين و 242 من م ا ع ويستوجب النقض من هذه الناحية.

2)عن المسالة القانونية الثانية التي خالفت فيها محكمة الاحالة محكمة التعقيب والتي تعلقت بالفوائض القانونية وبداية احتسابها.

وحيث يعيب نائب المعقبة على القرار المنتقد مخالفته لأحكام الفصل 10 من م ت لما قضى بالزامها بأداء الفائض القانوني من تاريخ رفع الدعوى الموافق لـ2009/10/02 الى تمام الوفاء طالما كان اساس التعويض هو قيمة الشيء المؤمن زمن حصول السرقة وطالما أن تلك القيمة غير معلومة ومحل نزاع لا يصبح

الفائض القانوني مستحق الاداء الا بصدور حكم قضائي بات.

وحيث وفي خصوص استحقاق احتساب الفائض القانوني فان ذلك يتطلب اولا الرجوع الى القاعدة العامة الواردة بكل من الفصلين 268 و 269 من م ا ع والذين تضمنا الصور التي يحق فيها للدائن طلب الحكم له بالفوائض القانونية نتيجة مطل المدين وفرق في بداية احتسابها ان كان الاداء معين الاجل في العقد ام لا. ففي الصورة الاولى يكون الاحتساب بداية من حلول الاجل وفيما عداه يكون من تاريخ الانذار.

وحيث اقتضت احكام الفقرة الثانية من الفصل 10 من م ت انه "وتنتج المبالغ غير المدفوعة وجوبا فوائض تحتسب بنسبة الفائض القانوني وفقا للنصوص القانونية الجاري بها العمل وذلك ابتداءا من التاريخ الذي اصبحت فيه تلك المبالغ مستحقة الى غاية دفعها بالكامل..."

وحيث يتضح من عبارات الفقرة الثانية من الفصل 10 السالف الالماع اليه ان المشرع قدر زمن احتساب الفوائض ابتداء من التاريخ الذي اصبحت فيه تلك المبالغ مستحقة الى غاية دفعها بالكامل وانه ينطبق ذلك على الصورة التي يكون فيها قيمة التعويض محددة واجل ادائها كذلك وهو ما يتطابق مع صورة الفصل 269 من م ا ع وهي غير صورة النزاع المعروض في قضية الحال باعتبار ان التعويض غير مؤسس

على الفصل 10 من م ت وهو مناط الخطأ الذي وقعت فيه محكمة الإحالة

وحيث تماشيا مع التعليل السابق بخصوص الاساس المعتمد في تقدير قيمة التعويض وهو الفصل 16 من م ت الوارد في القسم المتعلق بالتأمينات ذات الصبغة التعويضية فانه يتبين منه انه لم يحدد استحقاق الفوائض ولا بداية احتسابها وهوما يقتضي معه الرجوع الى القواعد العامة في ترتيبها وبداية سريانها.

وحيث اقتضت الفقرة الاولى من الفصل 269 من م ا ع بان المدين يعد مماطلا وتحصل تلك المماطلة بعد انذاره بوجه صريح ومطالبته بالوفاء بالطريقة المبينة بالفقرة الاخيرة من الفصل 269 من م ا ع.

وحيث يحتسب التعويض عن المماطلة بالفائض الذي عينه القانون كلما تعلق الامر بأداء مالي معين على معنى ما اقتضته احكام الفصل 278 من م ا ع بما تكون معه الفوائض القانونية مستحقة في دعوى الحال على ان لا يقع احتسابها الا بعد الانذار وعند الاقتضاء في التاريخ الموافق للقيام امام المحكمة ومنه فان المعتبر في بداية احتساب الفوائض في دعوى التعويض عن سرقة السيارة يكون من تاريخ الانذار بالأداء او ما يقوم مقامه ذلك أن واقعة السرقة تفتح الحق في التعويض ولا حاجة لانتظار صدور حكم جزائي لترتيب الفوائض

وأن المماطلة في صرفه تجعل المؤمن مماطلا يتحمل الفوائض عن مماطلته.

وحيث انه ولئن أخطئت محكمة القرار المنتقد في اعتمادها لمقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 10 من م ت لترتيب الفوائض القانونية وبداية سريانها من تاريخ القيام فإنها اصابت في النتيجة التي انتهت اليها بأن اقرت للمعقب ضده استحقاقه للفوائض القانونية بداية من تاريخ رفعه لهذه الدعوى الموافق لـ2009/10/02 وبذلك وطالما أن النتيجة التي توصل إليها الحكم المطعون فيه صحيحة في خصوص الفوائض فإنه لا حاجة لنقض القرار بخصوص هذا الفرع من المطعن ويتعيّن رد المطعن الذي تعلّق به وفق سندات هذه المحكمة أي على قاعدة تغيير السند "substitution de motifs" بما يتعين معه رد هذا المطعن من هذه الناحية.

وحيث أفلحت الطاعنة في طعنها ويتجه وفقا لذلك إعفاءها من الخطية

لهذه الاسباب

قررت المحكمة بدوائرها المجتمعة قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيه وإعفاء الطاعنة من الخطية وإرجاع المال المؤمن إليها واحالة القضية الى محكمة الاستئناف بصفاقس لإعادة النظر فيها بهيئة اخرى.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 25 نوفمبر 2021 برئاسة السيد **منصف الكشو** الرئيس الاول لمحكمة التعقيب وعضوية رؤساء الدوائر السادة:

نازك كادة
عبد السلام دمق
نجوى الملولي
نعيمة رحيم
ثريا الجريبي
كوثر السعدي
لطيفة البغدادي
سارة العياري
مفيدة الشوالي
عبد المجيد بوريقة
سلوى النهدي
ماجدة بن غربية
منيرة النحالي
مفيدة الصولي
وسيلة التليلي
روضة اوبيش
هاجر المحرزي
حياة البصلي
محمد العسكري
المنجي شلغوم
عادل الاندلسي
رياض الامام
رياض الموحلي

ليلى الجباري
لمياء الحمامي
زهرة السلامي
محمد كمال دويك
ليلى الذويبي
زكية الماجري
روضة القرافي
صوفية بن عاقلة
وجدي الهذيلي
مريم بكوش
يوسف بن رمضان
مكرم الخذري
نجوى الغربي
اسماء عبد الغفار
رشيد الشيحاوي
بسمة بودن
لمياء الزرقوني
زهير حسني
محمد صالح الجدي
نجلاء المصمودي
سلوى بن علي
هناء سحنون
ايمان الكلاعي
جعفر الربعاوي
نادرة بن سالم
هندة عباس
زينب لغلوغ
كمال بوكثير

عادل الاخضر
شادية لملوم
انور مليح
عبد الكريم كمون
عبد الباسط الخالدي
فاخر بركات
ماهر كنو
محمد المعز العروسي
مفيدة المداغي
نبيهة العويني
زهرة الحجري
نجلاء نصير
اسماعيل بن موسى
ريم بوزيان
محمد علي يمن
النيابة: السيد شكري التريكي
الكتابة: نسرين الطرشاني

وحـــرر في تاريخـــه